

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩١) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني برقم
(٥٦٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٢/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٥/٨ .



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

٤٦٠٧٦

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

و- أجر الاشتراك:-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بملحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ (متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) ومجرداً من أى إضافات بخلاف العلاوات الدورية بواقع ٧% سنوياً وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى:-

- ١- الاشتراك الشهرى للأعضاء بواقع ٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- ٢- رسم عضوية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد خصماً من الميزة التأمينية عند استحقاقها.

٣- يجوز للأعضاء الجدد التمتع بميزة العضو المؤسس "العشرة أشهر الإضافية" بشرط سدادهم لرسوم إضافية طبقاً للجدول التالى:-

السن فى تاريخ الانضمام	الرسم الإضافى بالشهور من أجر الاشتراك
٢٣	٧,٠٥
٢٤	٧,١٢
٢٥	٧,١٨
٢٦	٧,٢٥
٢٧	٧,٣٢



٤٦٠٧٦

٧,٣٩	٢٨
٧,٤٦	٢٩
٧,٥٤	٣٠
٧,٦١	٣١
٧,٦٨	٣٢
٧,٧٥	٣٣
٧,٨٣	٣٤
٧,٩٠	٣٥
٧,٩٨	٣٦
٨,٠٦	٣٧
٨,١٣	٣٨
٨,٢١	٣٩
٨,٢٩	٤٠
٨,٣٧	٤١
٨,٤٥	٤٢
٨,٥٣	٤٣
٨,٦١	٤٤
٨,٦٩	٤٥
٨,٧٧	٤٦
٨,٨٥	٤٧
٨,٩٣	٤٨
٩,٠٢	٤٩
٩,١٠	٥٠
٩,١٨	٥١
٩,٢٧	٥٢
٩,٣٥	٥٣
٩,٤٤	٥٤
٩,٥٣	٥٥
٩,٦٢	٥٦



٤٦٠٧٦

٩,٧١	٥٧
٩,٨٠	٥٨
٩,٩٠	٥٩

- فى حساب السن عند الإلتزام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ثم تخفض بواقع ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى رد الاشتراكات.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (١٤ مكرر ١ ، ١٤ مكرر ٢) للبواب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤ مكرر ١) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-

(أ) يصرف للعضو شهر عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بالإضافة إلى ٤٠٠٠ جنيه لمن أمضى خدمة بالشركة عشرون عاماً فأكثر و ٣٠٠٠ جنيه لمن أمضى خدمة بالشركة عشرة أعوام فأكثر وأقل من عشرين عاماً و ٢٠٠٠ جنيه لمن أمضى خدمة بالشركة أقل من عشرة أعوام وذلك فى حالة تحمل الشركة لكافة المبالغ المستحقة لهم وفقاً لذلك ويتم صرفها للأعضاء فور سداد الشركة لهذه المستحقات للصندوق أولاً.

(ب) فى حالة عدم تحمل الشركة لمستحقات المعاش المبكر يعامل العضو معاملة العضو المنتهى خدمته بالاستقالة.

مادة (١٤ مكرر ٢) :



فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثالثاً : إلغاء المادة رقم (١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦